موجب لدوران الراس غالبا فصارت الضرورة كالمتحقيقة باعتبار الغالب بخلاف
النفل فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام اتفاقا بخلاف السفينة المربوطة على
جانب الشاطى فانها ان كانت مستقرة لا يجوز الصلوة فيها الا قائما بالاتفاق لانه
كالارض وان كانت مضطربة لم يجز لانها تشبه الدابة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت
سرته لقول علي رض السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت سرته في الصلوة و
هو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر والمرأة تضع على
صدرها لان ذلك استر لها قال محمد يضع المصلي يمينه على يساره بحيث يكون الرسغ
وسط الكف لما روى انه عم فعل كذا وقال ابو يوسف يقبض بالايمن رسغ الايسر لما روى
انه عليه السلام اخذ شماله بيمينه والمختار ان ياخذ رسغها بالخنصر والابهام ليكون
عملا بالحديثين ثم انه يقبض كما فرغ من التكبير وعند محمد حين فرغ من الثناء بناء على
ان الاعتماد عنده سنة القرأة وعندهما سنة القيام ذكر صاحب المحيط وروى عن
ابي يوسف ومحمد انه يضعهما في صلوة الجنازة وعند القنوت وهو اختيار مشايخنا
قد وذكر الطحاوي والكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما وهكذا روى الحسن عن ابي ح و
هو اختيار مشايخنا ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك يقوله اماما كان او منفردا او مقتديا ولا يقرأ وجهت وجهي الى اخره
خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجمع بينهما ولنا ما روت عايشة رض انه عم كان اذا
افتتح الصلوة كبر وقال سبحانك اللهم الى اخره ما رواه محمول على النافلة والامر فيه
واسع وعن ابي ح ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن لانه ابلغ في
الفريضة وقيل لا لانه يؤدي الى ان يطول مكثه قائما مستقبل القبلة غير مصل وانه مذموم

ويرد ايديهما بناء لما روي عن جابر رض انه عليه السلام كان يجمع بينهما ح

شرع

12

شرع القول عليه السلام مالي اراكم سامدين اي متحيرين الثالث منها القراءة ثم
يتعوذ اي يقول بعد الثناء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءته ان كان اماما او منفردا هذا على قول محمد
لان التعوذ عنده تبع للقراءة وهو رواية عن ابي ح فيأتي به لا المقتدي لانه لا
قراءة عليه وعن ابي يوسف تبع للثناء فيأتي به المقتدي ايضا والمختار في التعوذ ان يقول
استعيذ بالله ليوافق القرآن كذا قال الفقيه ابو جعفر وقيل المختار فيه هو اللفظ
المنقول اعوذ بالله وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
لفوات محله وكذا لو كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو
عليه ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء في كل واحدة
من الركعتين الاوليين فقراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة
اليها وانما الركن قراءة القرآن مطلقا خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما
لقوله عم لا صلوة الا بالفاتحة وسورة معها ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما كذا ذكره صاحب
الهداية وفي شرح الهداية لم يقل احد ان ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية
فيه ثم القراءة عند الشافعي فرض في الركعات كلها وعند الحسن البصري فرض في ركعة
واحدة وعند اصحابنا فرض في ركعتين من غير تعيين وانما عينت في الاوليين لقوله
عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وفرض القراءة مطلق الاية قصيرة كانت
او طويلة عند ابي ح وقالا وهو رواية عنه لا بد ان يكون اية طويلة كاية الكرسي
او ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية ولو

لقوله عم لا صلوة الا بالفاتحة ح

صلوة

ية

وعند مالك فرض في ركعات ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)